

دعوى

- | قرار رقم: (IFR-2020-69)
| الصادر في الدعوى رقم: (I-45-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
ففي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٧/٦/١٤٤١هـ الموافق

١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية للدخل في مدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٥-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ فرع (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصفية دعوى مؤرخة في ٢٤/٣/١٤٣٩هـ، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (١٤٣٩/١٦٧٣٨) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ، في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، في حين أثبتت المدعي عليها على صifice دعوى المدعية بمذكرة رقم ١٤٣٩/١٦٧١٧) بتاريخ ٠٤/١٤٣٩/١٦٧١٧هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٦/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلّ من / (...) هوية وطنية رقم (...), و(... هوية وطنية رقم (...), و(...) هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٠٠٢/١٧٩١٤٤١/٠٥/١٩) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ؛ وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥٣٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية نظر الدعوى المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٦/١٤٤١هـ، دون أن تقدم بعد لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطبه، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبهها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...»؛ حيث إن تقدير صلاحية

الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى؛ وحيث لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.